

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٣٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٥٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٠م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميزة / المدعى عليها الاولى /
المميز عليه / المدعى /

ادعى المدعى لدى محكمة بداءة الدورة بأن المدعى عليهما استأجرا منه شقق سكنية في العقار المرقم () وببديل ايجار شهري مقداره (ثلاثمائة وخمسة وعشرون الف دينار) ولعدم دفع بدل الايجار للشهر (أيلول وتشرين الثاني لعام ٢٠٢٥) لذا طلب دعوتهم للمرافعة وإلزامهم بتخلية المأجور خالياً من الشواغل وتحميلهما الرسوم والمصاريف، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣١٧/ب/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦ حكماً غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض والانكار يقضي بالزام المدعى عليها الاولى بتخلية الشقة المشيدة على العقار المذكور أعلاه وتسليمها خالية من الشواغل وتحميلها الرسوم والمصاريف ، ولعدم قناعة المدعى عليها الاولى بالحكم طعنت به تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضتها المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى المطعون بالحكم الصادر فيها تمييزاً من دعاوى تخلية العقار المأجور التي يصدر الحكم فيها بدرجة أخيرة قابلاً للتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية التي تتبعها محكمة بداءة عملاً بأحكام المادتين (٣١ و ٣٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ ، لذا قرر إحالة عريضة الطعن مع اضبارة الدعوى إلى رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية للنظر فيها حسب الاختصاص وإشعار محكمة بداءة الدورة بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٢٠م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م